رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

55 ما حكم من تجاوز الإحرام دون ميقات؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

يسأل اخيرا ويقول انا مقيم في جنوب المملكة قد توجهت الى مكة المكرمة لاداء العمرة فتجاوزت الميقات دون احرام واحرمته من جدة فما الحكم في ذلك؟ بارك الله فيكم لابد على جواز تعليقات - 00:00:00

طبعا هنا في جدة فلا شيء عليه والواجب على كل مسلم لا اراد ان الله والحج الذي يمر عليه من طريق المدينة الحرمين المدينة اليمن او هذا هو الواجب على - 00:00:17

اما اذا كان ما اراد حج والعمرة وانما جاء الى شدة او الى مكة لحاجة بعمل هذا لا يلزمه الاحرام ومن اراد عمر واحرم من جلده او من تنعيم هذا العام على رأسنا - 00:00:57

اما الحاجة - 00:01:17